

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/22110/Add.24
25 July 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام
البيان الموجز التالي .

تُرد قائمة البنود المعروضة على المجلس في الوثائق S/22110 المؤرخة في
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و S/22110/Add.3 المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ،
و S/22110/Add.13 المؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، و S/22110/Add.21 المؤرخة في
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ .

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، اتخذ مجلس الأمن إجراء
بشأن البنود التالية :

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30 و S/21100/Add.31
و S/21100/Add.32 و S/21100/Add.33 و S/21100/Add.36 و S/21100/Add.37 و S/21100/
Add.38 و S/21100/Add.42 و S/21100/Add.43 و S/21100/Add.47 و S/21100/Add.6 و
و S/22110/Add.7 و S/22110/Add.8 و S/22110/Add.9 و S/22110/Add.13 و S/22110/
Add.14) .

وأستأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٢٩٩٤ المعقودة في
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفقاً للتفاهم التي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس
السابقة ، وكان معروضا عليه الوثائق التالية : تقرير الأمين العام عن خطة تنفيذ

الاجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) الواردة في الوثيقة S/22614 ؛ مذكرة من الامين العام يقدم بها إلى أعضاء المجلس نص رسالة موجهة إليه بموجب الفقرة ١٣ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والواردة في الوثيقة S/22615 ؛ وتقرير الامين العام عملاً بالفقرة ٢٦ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) ، الوارد في الوثيقة S/22660 .

ودعا الرئيس ، بموافقة مجلس الامن ، ممثل العراق ، بناء على طلبه ، إلى المشاركة في النقاش دون أن يكون له الحق في التصويت .

ووجه الرئيس النظر إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22686 ، الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، كما وجه النظر إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22698 ، الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية .

وقد صوت مجلس الامن أولاً على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22686 ، واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٦٩٩ (١٩٩١) .

وفيما يلي نص القرار ٦٩٩ (١٩٩١) .

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الامين العام المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22614) ، المقدم إليه عملاً بالفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمذكرة الامين العام المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22615) ، التي يحيل بها إلى المجلس الرسالة الموجهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بموجب الفقرة ١٣ من القرار ،

وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

١ - يوافق على الخطة الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٢ - يؤكد أن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما سلطة الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، بغرض تدمير أو إزالة المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ١٢ من ذلك القرار أو جعلها عديمة الضرر ، بعد فترة الـ ٤٥ يوما التالية للموافقة على هذه الخطة وحتى إنجاز هذه الأنشطة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة ١ وذلك كل ستة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار ؛

٤ - يقرر أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة ، نقدا أو عينا ، من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعال وعاجل ، ومع ذلك يقرر أيضا ، أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال ٣٠ يوما ، للموافقة ، توصيات بشأن أنجع الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا الخصوص .

ثم انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22698 ، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٠ (١٩٩١) .

وفيما يلي نص القرار ٧٠٠ (١٩٩١) .

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ،

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660) والمقدم عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ،

وإن يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660) ؛

٢ - يوافق على المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المرفق بتقرير الأمين العام (S/22660) ؛

٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى الدول والمنظمات الدولية بالعمل بطريقة تتماشى مع المبادئ التوجيهية ؛

٤ - يطلب من جميع الدول ، وفقاً للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية ، تقديم تقرير إلى الأمين العام خلال ٤٥ يوماً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

٥ - يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تتولى ، بموجب المبادئ التوجيهية ، مسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتضمنه من جزاءات محددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

٦ - يقرر أن تظل المسألة معروضة عليه وأن يستعرض المبادئ التوجيهية في نفس الوقت الذي يستعرض فيه الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المبين في الفقرة ٢٨ منه .
